

البرد الشديد وأثره في تغيير الأحكام الفقهية (دراسة فقهية مقارنة)

د . مطيع محمد عبده أحمد شبالة

أستاذ الفقه المقارن — المساعد — جامعة صنعاء

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى إبراز جانبٍ مشرقٍ من جوانب التشريع الإسلامي ، وبابٍ مهمٍّ من أبوابه ، وهو ما يتعلق بالرخص الشرعية ، وأثر التغيرات في بعض الأحوال في تغيير الأحكام الفقهية ، ومن هذه الأحوال ؛ حالة البرد الشديد.

والمراد بالبرد الشديد الذي يؤثر في تغيير بعض الأحكام الفقهية : هو ما خرج عن العادة وغلب على الظن تحقق الضرر به ؛ والعبارة في ذلك للأغلب ولا عبء للحالات الفردية ؛ فإذا وجد هذا النوع من البرد عندها يجوز التيمم بدلاً من استعمال الماء إذا لم يمكن تسخينه أو تدفئته ، كما يصح للمرأة دخول الحمامات بضوابطه ، ويجوز للمصلي أن يسجد على كور العمامة أو الثوب ، ويجوز له الجمع بين الصلاتين ، كما يجوز له التخلف عن الجمعة والجماعة ، ويجوز للمحرم أن يغطي رأسه وعليه الفدية ، ويجوز الزيادة في مدة الرضاع على الحولين ، ويجتنب القاضي القضاء في البرد الشديد ؛ ويلزمه تأجيل تنفيذ الحدود (الجلد + القطع) في هذه الحالة ؛ فإن العقوبات ليست مهلكات وإنما هي زواجر . والله أعلم .

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً مردداً إلى يوم الدين أما بعد :-

لقد كان من أعظم مظاهر رحمة الله تعالى بالإنسان أن شرع له الرخص للتخفيف عند المشقة ، والتيسير عند العسر ، ومظاهر التيسير في الإسلام في شتى مجالات الأحكام الشرعية بارزة وظاهرة ، ولقد وجدت من خلال ممارستي في التدريس والمعيشة في المجتمع كثيراً من الناس يسأل عن أثر البرد الشديد في الأحكام الفقهية وما يلحق بها ؛ خاصة وأن بعض المناطق في اليمن ينزل عليها الشتاء فيكون البرد قارساً ويستمر لأشهر فيكثر سؤال الناس عن أثر هذا البرد في تخفيف الأحكام الشرعية الفقهية والترخيص فيها ؛ فتوكلت على الله تعالى ؛ وعزمت مستعيناً بالله تعالى على جمع ما تفرق من المسائل في بطون المطولات ؛ والتي تُعنى بالرخص الشرعية التي ثبتت بسبب البرد الشديد ، أذكر فيها آراء الفقهاء وأدلتهم ، مع بيان الراجح من الآراء بعد تأصيل المسألة .

راجياً من الله العليّ القدير أن يهديني إلى سواء السبيل ويوفقي للصواب .

وقد اقتضت متطلبات هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي :-

المقدمة : وفيها أهمية البحث ومنهجه والدراسات السابقة وخطة البحث .

التمهيد : وفيه تعريف مصطلحات البحث مع بيان ضابط البرد الشديد .

المبحث الأول : أثر البرد الشديد في تغيير الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : أثر البرد الشديد في تغيير الأحكام الفقهية في الطهارة وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : التيمم للبرد الشديد .

المسألة الثانية : دخول النساء الحمام .

المطلب الثاني : أثر البرد الشديد في تغيير الأحكام الفقهية في الصلاة وفيه ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى : السجود على الثياب أو العمامة .

المسألة الثانية : الجمع بين الصلاتين .

المسألة الثالثة : التخلف عن الجمعة والجماعة .

المبحث الثاني : أثر البرد الشديد في تغيير الأحكام الفقهية في الحج والرضاع والقضاء والحدود وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر البرد الشديد في تغيير الأحكام الفقهية في الحج والرضاع . وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : تغطية المحرم رأسه .

المسألة الثانية : مدة الرضاع المعتبرة في الشرع .

المطلب الثاني : أثر البرد الشديد في تغيير الأحكام الفقهية في القضاء والحدود وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : القضاء في البرد الشديد .

المسألة الثانية : تأجيل الحدود في البرد الشديد .

الخاتمة : بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وكل أمل ورجاء أن أكون قد وفقت في عرض المسائل الفقهية المتعلقة بالبرد الشديد وأثره في تغيير الأحكام

الشرعية الفقهية ، وأسأل الله تعالى أن ينفع به ويغفر لي الزلل إنه سميع مجيب .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصي - لم أجد فيما اطلعت عليه - من اهتم بجمع المسائل الفقهية المتعلقة بالبرد الشديد وأثره

على تغيير الأحكام الشرعية ببحث مستقل مستوفياً للمسائل ، وما وجدته هو عبارة عن فتاوى متفرقة ومسائل

متناثرة في بطون المطولات ، وأقرب ما وجدته إلى بحثي من الدراسات ما يلي :

(١) أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية - دراسة فقهية مقارنة - ، وهو رسالة ماجستير أعدها

الباحث/عبد الرحمن سلطان نصر الدايدة في الجامعة الإسلامية - غزة الجريشة - سنة ٢٠١٠ م .

وقد اعتنى الباحث فيها بالتغيرات البيئية الطارئة كالأعاصير والفيضانات والزلازل واضطراب البحر وشده الظلمة وغيرها ، وقد عرّج على مسألة التيمم في البرد وتغطية المحرم رأسه في البرد ولم يوفها حقها من البحث والمناقشة - والبحث منشور في الانترنت .

(٢) أحكام الشتاء في السنة المطهرة - للباحث / علي بن حسن الحلي ، وهو بحث حديثي بامتياز - مطبوع .

منهج البحث :

(١) المنهج الاستقرائي : حيث أفرغت وسعي في جمع المسائل الفقهية التي للبرد الشديد أثر في تغيير حكمها من كتب الفقه والفتاوى وغيرها .

(٢) المنهج التحليلي المقارن ؛ عمدت بعد جمع المسائل واستقراؤها على تحليل أقوال الفقهاء ومناقشتها وسرد أدلتهم على النحو التالي :-

أ - تحرير محل النزاع في المسألة بعد ذكر موارد الإجماع فيها إن وجد .

ب - ذكر الأقوال المشهورة في المذاهب وأدلتها .

ج - الإحالة إلى الكتب المعتمدة في المذاهب .

وصياغة ذلك وفق المنهجية العلمية المعتمدة في كتابة البحوث من العزو والتخريج والإحالة وغيرها .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في إبراز جانب من جوانب التيسير في الشريعة الإسلامية ؛ ومرونتها وقابليتها لاستيعاب الأحكام الشرعية ؛ وصلاحيته لكل زمان ومكان ولكل الأحوال .

التمهيد :

أولاً : تعريف مصطلحات البحث :-

تعريف البرد :

أ . تعريف الأثر :

البرد من برد ، والباء والراء والذال أصول أربعة أحدها خلاف الحر ، والآخر السكون والثبات ، والثالث الملبوس ، والرابع الاضطراب والحركة ، وإليه تدور الفروع^(١) ، فالبرد ضد الحر ، وهو نقيض الحرارة^(٢) .

ب . تعريف الأثر :

الأثر: بقية الشيء ، والجمع آثار ، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء ، ويقال أثر في الشيء إذا ترك فيه أثراً^(٣) ، وعليه فالأثر هو النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء ، ويأتي بمعنى العلاقة ومعنى الجزء^(٤) .

ج. تعريف التغيير:

الغين والياء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة ، والآخر يدل على اختلاف شيئين ؛ ويقال هذا الشيء غير ذاك أي خلافه ^(٥) والتغيير : هو إحداث شيء لم يكن قبله ، أو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى ^(٦) .

د. تعريف الأحكام :

الأحكام جمع حكم ، والحكم يطلق ويراد به القضاء ، حكم له أو حكم عليه بكذا إذا قضى له أو عليه ، ^(٧) والحكم هو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ، والحكم الشرعي : عبارة عن حكم الله المتعلق بأفعال المكلفين ^(٨)

هـ. تعريف الفقه :

الفقه في اللغة : عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ، وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاستنباط ^(٩) .

ثانياً : البرد الشديد وضابطه :-

في لسان العرب الزمهرير شدة البرد ^(١٠)

قال الحسن البصري عن زمهرير جهنم : (فما كان من برد يهلك شيئاً فهو من زمهريرها) ^(١١)

قال الشوكاني ، عن إمهال من وجب عليه الحد في وقت شدة البرد والحر : (إذا كانت هذه الشدة في الحر والبرد قد بلغت إلى مبلغ يكون في تأثيرها مشابهة للمرض فهي نوع من المرض ...) ^(١٢)

ويعرف البرد الشديد بأن يكون مجرباً ، أن من استعمل الماء في هذه الحالة (أي البرد الشديد) مرض أو زاد مرضه أو تأخر شفاؤه ، أو بإخبار عارف بذلك ^(١٣)

ويتحصل مما سبق: أن المراد بالبرد الشديد هو ما خرج عن العادة ، وشق على الناس ولا يمكن توقيه ، فإذا وجدت المشقة و تحقق الضرر ، أو غلب على الظن تحقق الضرر ؛ عندها يمكن القول إن هذا البرد شديد يصح معه الأخذ بالرخص .

أما إذا وجد البرد الشديد و أمكن توقيه بالتدفئة أو الملابس أو غير ذلك ، ففي هذه الحالة فإن الحكم يختلف والعبرة في هذا كله للعام الأغلب ولا اعتبار للحالات الفردية . والله أعلم .

المبحث الأول

أثر البرد الشديد في تغيير الأحكام الفقهية في مسائل الطهارة والصلاة

المطلب الأول : أثر البرد الشديد في تغيير الأحكام الفقهية في الطهارة :-

المسألة الأولى : التيمم للبرد الشديد

الأصل في الطهارة من الحدث الأصغر و الأكبر هو الماء قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ... الآية (١٤)

وقال تعالى : ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (١٥) والتطهر لا يكون إلا بالاغتسال بالماء ، ولكن إذا خشي الحدث على نفسه من البرد إذا اغتسل ، وغلب على ظنه أن اغتساله بالماء قد يقتله أو يزيد من مرضه ، فهل يجوز له التيمم ؟.

قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من التفريق بين حالتين :-

الأولى : اشتداد البرد مع إمكانية تسخين الماء و تدفئته و استعماله على وجه يأمن فيه الضرر ؛ كأن يغسل عضواً عضواً و كلما غسل شيئاً ستره .

الثانية : عدم إمكانية تسخين الماء ، و يتحقق الضرر عند استعماله .

ففي الحالة الأولى يُمنع من التيمم ، قال ابن رسلان : (لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء ؛ أو يستعمله على وجه يأمن الضرر ؛ مثل أن يغسل عضواً و يستره ، وكلما غسل عضواً ستره و دفأه من البرد لزمه ذلك ، و إن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء) (١٦)

أما الحالة الثانية: فقد حُكي الإجماع على جواز التيمم لخشية البرد ، قال صاحب تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع : (وأجمعوا على جواز التيمم لخشية البرد) (١٧) وحكى ابن المنذر الإجماع أيضاً في كتابه الأوسط بقوله : (وكان سفيان يقول : أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت تيمم و هو بمنزلة المريض) (١٨) .

وفي الحقيقة أن في هذا الإجماع نظر ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين :-

القول الأول : يتيمم و يصلي و هو مذهب جمهور أهل العلم (١٩) .

القول الثاني : يجب عليه استعمال الماء (للوضوء - أو الغسل) و إن أدى إلى هلاكه ، وهو قول عطاء والحسن ؛ فقد قالوا يغتسل و إن مات (٢٠) ، و مقتضى قول ابن مسعود : أنه لا يتيمم فإنه قال : لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم و يدعه (٢١) .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو : قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء^(٢٢)

أدلة المذاهب وال ترجيح :

■ أدلة القول الأول :

أولاً: من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢٣) و قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢٤) ووجه الدلالة من الآيتين ظاهر وكذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢٥) وفيها دلالة على رفع الحرج والمشقة إذا تحققت ، وبالبرد الشديد يتحقق الضرر باستعمال الماء ، فلما كانت المشقة ظاهرة جاء التيسير بالترخيص بالتيمم عند مشقة استعمال الماء ، والمشقة تجلب التيسير .

ثانياً : من السنة النبوية :-

عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل^(٢٦) فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ؛ ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو أصليت بأصحابك و أنت جنب ، فأخبرته بالذي معني من الاغتسال ، و قلت : إني سمعت الله عزوجل يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢٧) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(٢٨)

ووجه الدلالة في الحديث هي : سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يُقَرَّر على الخطأ^(٢٩) قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : ((قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم و لم يقل شيئاً)) فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد و مخافة الهلاك :

الأول : التيسر و الاستبشار ، و الثاني : عدم الإنكار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُقَرَّر على باطل ، و التيسر و الاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز ، فإن الاستبشار دلالة على الجواز بطريق الأولى أ.هـ.^(٣٠)

ثالثاً الإجماع و قد سبق عرضه في مطلع المسألة و مناقشته .

أما أدلة القول الثاني فأشهرها :

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ

النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَمِّيَكُمْ عَلَيْهِمْ وَلَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣١﴾ ، ووجه الدلالة في الآية ظاهرها حيث أن الله أمر بالغسل وهو يعني بالضرورة، استعمال الماء وإن كان البرد شديداً ، وليس البرد من الأسباب التي يصح بها الانتقال من الطهارة الأصلية بالماء إلى الطهارة البدلية بالتيمم .

ومن أدلتهم عدم قياس البرد الشديد على مشقة السفر والمرض ، مع خشية ابن مسعود من التساهل في ذلك فقد قال: (لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد الماء على أحدهم أن يدعه ويتمم ، قال الترمذي: ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله هذا) (٣٢) .

الترجيح :

يتضح مما سبق و من خلال أدلة القولين ؛ أن القول الأول هو الراجح ، و هو مذهب أبي حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد و انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية و الإمام الشوكاني (٣٣) و إذا ترجح لدينا أن القول الأول هو الراجح فهل يلزم المتيمم بسبب البرد إعادة الوضوء أو الغسل إذا زالت علة البرد و إعادة الصلاة ؟ قولان لأهل العلم :-

القول الأول وأدلته: لا يلزمه الإعادة لا في الحضر و لا في السفر و هو مذهب أبي حنيفة و مالك و رواية في مذهب أحمد و قال به ابن المنذر والثوري (٣٤) و دليلهم حديث عمرو بن العاص السابق ، ووجه الدلالة فيه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليه ؛ ولم يأمره بالإعادة ، إذ لو لزمه الإعادة لبين له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

القول الثاني وأدلته: يلزمه إعادة الصلاة إذا زالت علة البرد ، و هو مذهب الشافعي، وقال أبو يوسف و محمد ابن الحسن من الحنفية إن كان مقيماً فإليه الإعادة ، و إن كان مسافراً فلا إعادة عليه (٣٥) .

ودليل هذا القول قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ ﴾ (٣٦)

وهذا ليس بمريض و لا مسافر عادم ؛ و لأن الأعدار النادرة لا تسقط معها الإعادة كالعادم للماء و التراب ، و الأعدار العامة يسقط معها الإعادة كالعادم للماء في السفر و كالمريض في الحضر ، و تعذر إسخان الماء في البرد ؛ و الخوف من استعماله من الأعدار النادرة ، فلم يسقط معه الإعادة ، و أما حديث عمرو بن العاص ؛ فإنكار النبي صلى الله عليه وسلم له دليل على وجوب القضاء (٣٧) ، ويجاب على هذا الاستدلال انه لايدل على وجوب القضاء إذ لو دل على ذلك لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء فلما لم يأمره بذلك إنما دل على

الاستحباب فقط لا على الوجوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة .

الترجيح :

والذي يترجح لي - والله أعلم - أنه لا تجب عليه الإعادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمرو بن العاص - رضي الله عنه بالإعادة ، و لو كانت واجبة لأمره بها ، و لو كان ما فعله عمرو بن العاص غير جائز لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ ولأمره بالإعادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المسألة الثانية : دخول النساء الحمّام .

المراد بالحمّامات بيوت تبنى ، يدخلها عموم الناس للاغتسال و الاستشفاء ، و الحمام مذكر مشتق من الحميم ، و هو الماء الحار^(٣٨) ، و قد كان شائعاً في بلدان المسلمين ، و لا يزال موجود في بعضها إلى اليوم .

وقد اختلف العلماء في حكم دخول النساء هذه الحمامات بعد اتفاقهم على جواز دخول الرجال إليها بمآزر و سبب اختلافهم - والله أعلم - هي النصوص الحديثية الكثيرة الدالة على منع دخول المرأة الحمام مطلقاً ، فقد ضعفتها أهل العلم واحتج بها البعض الآخر وحاصل الخلاف في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول : تمتع المرأة من دخول الحمام إلا لعدة مع خلافٍ بينهم في نوع المنع ؛ منهم من قال بكرهته منهم و هو مذهب جمهور أهل العلم قال به المالكية و الشافعية و الحنابلة و قول في مذهب من قال بالتحريم أبي حنيفة^(٣٩)

وحجة هذا القول النصوص الكثيرة من السنة النبوية التي تدل على منع دخول الحمامات للنساء ، منها حديث ابن عمر رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنها ستفتح لكم أرض العجم و ستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ؛ فلا يدخلنها الرجال إلا بالآزر ، و امنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء)^(٤٠) ووجه الدلالة في الحديث ظاهرة في المنع إلا للعدة المذكورة .

ومنها أيضاً حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ستر ما بينها و بين الله)^(٤١)

فأمر النساء مبني على المبالغة في الستر ، و في خروجهن واجتماعهن من الفتنة ما لا يخفى ، و غيرها من نصوص السنة النبوية .

القول الثاني : لا تمتنع المرأة من دخول الحمّام إذا أذن لها زوجها ؛ وهي متعفة ، لأن دخول الحمام إما لأجل الزينة ؛ وهو بالنساء أليق منه بالرجال أو للحاجة للاغتسال و حاجة المرأة للاغتسال ، أكثر من الرجل فأسباب

الاعتسال في حقهن أكثر و إليه مال شمس الأئمة السرخسي من الأحناف^(٤٢) ؛ وقد نقل ابن نجيم من الحنفية : أن المعتمد في المذهب أنه لا كراهة مطلقاً^(٤٣) ؛ وحجة هذا القول أن جميع الآثار الواردة في النهي عن دخول النساء الحمام لم يتفق على صحة شيء منها^(٤٤). قال المنذري ((وأحاديث الحمام كلها معلولة))^(٤٥) ؛ فإذا تبين لنا اختلاف الفقهاء في دخول المرأة الحمام مطلقاً أو لعذر المرض و النفساء كما جاء في الحديث فهل يجوز للمرأة أن تدخل الحمام لعذر شدة البرد ؟

أما على القول الثاني : فلا يمنع دخولها إذا أذن لها زوجها وهي متعفة ، وأما على القول الأول : فقد جَوَّزَه المالكية في قول قال ابن جزري : ((وأما النساء فاختلف في دخولهن فقليل يمنع من الحمام إلا من ضرورة كالمرض أو شدة البرد و شبه ذلك))^(٤٦)

والذي يترجح - والله أعلم - إذا كان للنساء حمامات منفردة ، و احتشمت المرأة وأمنت الفتنة على نفسها و على غيرها ، واحتاجت إلى ذلك في شدة البرد دون ضرورة فلا بأس من دخولها ، والآثار عن السلف في دخول الحمام للنساء متعارضة في الإباحة و الكراهة ، وقد قال الفقهاء إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٤٧) .

المطلب الثاني

أثر البرد الشديد في تغيير الأحكام الفقهية في الصلاة

المسألة الأولى : السجود على الثياب أو العمامة .

الأصل في السجود أن يسجد المسلم وهو كاشف يديه وجبهته ، فهذا ما كان عليه حال الرسول صلى الله عليه وسلم وحال صحابته رضوان الله عليهم ، وإذا خالف أحدهم الأصل نبهه النبي صلى الله عليه وسلم فعاد إليه كما في حديث عياض بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد على كور العمامة فأومأ بيده ارفع عمامتك^(٤٨) ، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد أعتم على جبهته فحسر عن جبهته^(٤٩) ؛ وقد اختلف العلماء في حكم السجود على الثوب أو العمامة في الحر و البرد إلى ثلاثة أقوال :-
القول الأول : الترخيص في السجود على الثوب أو العمامة لعذر الحر و البرد .

قال به عطاء وطاووس والنخعي والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٥٠)

القول الثاني : الجواز مع الكراهة وهو مذهب الأحناف^(٥١)

القول الثالث : لا يسجد على كور العمامة ولا طرف الثوب ، و هو مذهب الشافعي ورواية في مذهب أحمد^(٥٢) ، أخذاً بالأصل واستناداً إلى حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم حرَّ الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا^(٥٣) ؛ ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم بالسجود على كور العمامة من شدة الحرِّ، ويقاس عليه شدة البرد .
والذي يترجح - والله أعلم - أنه إذا جاء حرٌّ شديد أو بردٌ شديد ؛ كمن يصلي في ليلة زمهرير في العراء ، أو يسجد على الثلج ، وشق عليه ذلك فقد أجاز له الشرع تغطية الجبهة واليدين أو إلقاء شيء من الثياب على موضع السجود ، دفعاً للمشقة وتوسعة على الناس ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال ((كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظواهر سجداً على ثيابنا اتقاءً للحر))^(٥٤) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به يتقي بفضوله حرَّ الأرض وبردها))^(٥٥) . والمعنى يحمي نفسه من الحر والبرد بما فضل وزاد من ثوبه الذي يلبسه ، وإذا لم يكن حرٌّ ولا برد كرهت تغطية الجبهة واليدين ولكن الصلاة تكون مقبولة وصحيحة^(٥٦) والله أعلم .

المسألة الثانية : الجمع بين الصلاتين

الأصل في الصلوات الخمس أن تصلى في أوقاتها لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٥٧) ، وقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن أحب العمل إلى الله تعالى فقال : ((الصلاة على وقتها ... الحديث))^(٥٨) وغيرها من الآثار التي تبين مواقيت الصلاة .

وقد اختلف العلماء في مسألة الجمع بين الصلاتين لعذر إلى قولين مشهورين :-

القول الأول : لا يجوز الجمع بين الصلاتين (الظهريين) أو (العشائين) إلا في الحج وهو مذهب أبي حنيفة والحسن والنخعي ، والجمع في عرفات والمزدلفة هي من مناسك الحج ، وليست من أجل السفر ، وقد أستدل لهذا القول بعموم الآثار التي توجب التوقيت للصلاة ، و أن أهل مكة صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات والمزدلفة جمعاً وهم ليسوا مسافرين فالجمع هنا هو جمع نسك^(٥٩) .

القول الثاني : يجوز الجمع بين الصلاتين للعذر ، وهو مذهب جمهور أهل العلم^(٦٠) ودليلهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا مطر^(٦١) . وفي رواية من غير خوف ولا سفر^(٦٢) ولما سئل ابن عباس لماذا صنع ذلك ؟ قال أراد أن لا يخرج أمته ، أي لا يلحقها حرج في عدم الجمع .

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في المدينة من غير عذر لرفع الحرج عن الأمة كما في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا منطوق الحديث ومفهومه أنه إذا وجد العذر رُخص في الجمع بين الصلاتين فهو من بابٍ أولى وأجاب الأحناف على هذا الحديث بأن جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة جمع صوري حيث صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وصلى المغرب في آخر وقتها

والعشاء في أول وقتها فكان في صورة الجمع و ليس بجمع^(٦٣). فإذا تقرر لدينا هذا فما حكم الجمع بين الصلاتين بسبب البرد الشديد .

فعلى القول الأول لا يصح الجمع بسبب البرد الشديد ولا غيره من الأعذار وهو ظاهر ؛ وعلى القول الثاني فقد اختلف العلماء في المسألة إلى قولين :-

القول الأول : لا يصح الجمع بين الصلاتين بسبب البرد الشديد وهو مذهب مالك والشافعي^(٦٤) .

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال في الاستذكار : (وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر)) إلا طائفة شذت^(٦٥). وفي هذا الإجماع نظر و يبين عدم تحقق الإجماع ما سيأتي في المذهب الثاني .

المذهب الثاني : يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر البرد الشديد . وهو مذهب الحنابلة وابن سيرين^(٦٦) ومذهب الحنابلة في باب الجمع بين الصلاتين من أوسع الأبواب ، وهم يفرقون بين البرد الشديد المصاحب للريح وغير المصاحب لها^(٦٧) .

ودليلهم حديث ابن عباس السابق وفيه قول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يخرج على أمته ، وفي البرد الشديد يكون الحرج ظاهراً فيصح معه الجمع ، وأن ابن عمر أمر مناديه في ليلة باردة فنادى الصلاة في الرجال^(٦٨) .

ويقول القاضي أبو يعلى : (كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع فإن المطر والبرد الشديد والريح الشديدة والوحل كلها أعذار مبيحة للجمع)^(٦٩) والثلج والبرد في حكم المطر والجليد هو من شدة البرد ، قال الأمام أحمد : (كان ابن عمر يجمع في الليلة الباردة)^(٧٠) .

ويتضح مما سبق ، إجماع أهل العلم على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر . كما يظهر اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في سائر الأعذار كالسفر والمطر والمرض والبرد الشديد وغيرها .

والذي يترجح لي — والله أعلم — أن المقيم له الجمع بين الظهرين و بين العشاءين كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين ؛ وكان في ترك الجمع حرج ومشقة ، ويدل لذلك حديث ابن عباس المذكور في مطلع المسألة ، فإن فيه لما سئل ابن عباس عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع قال : (أراد أن لا يخرج أمته) أي لا يلحقها حرج في عدم الجمع ، ومن هنا يمكن القول : أنه متى ما لحق المكلف حرج في ترك الجمع بسبب البرد الشديد جاز له أن يجمع .

المسألة الثالثة : التخلف في صلاة الجمعة و الجماعة

للصلاة في الإسلام أهمية عظيمة ، حث الشارع على تأديتها على أكمل وجه وأحسن هيئة ، ويتمثل ذلك في صلاة الجماعة ، ويؤيد هذا ما ورد من النصوص والآثار التي ترغب في صلاة الجماعة ، وتحذر من التهاون في تركها ، وقد اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة إلى قولين مشهورين :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة ؛ وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية ^(٧١) .

وخلاصة قول هذه المذاهب أنها سنة مؤكدة وقال الشافعية فرض كفاية للرجال العاقلين القادرين الأحرار المقيمين

القول الثاني : أنها فرض ((واجبة)) وهو مذهب الحنابلة والظاهرية ^(٧٢) ، وسبب الخلاف في المسألة ، هو تعارض مفهومات الآثار في ذلك ^(٧٣) ، وليس هنا موضع بسط أدلة القولين . أما الجمعة فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم ^(٧٤) . فإذا تقرر لدينا هذا فهل تسقط الجمعة والجماعة بسبب البرد الشديد ؟

نقل ابن المنذر الإجماع على أن الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة عذر في ترك الجمعة والجماعة ، وقال لانعلم فيه خلافاً ^(٧٥) .

ومستند هذا الإجماع كما يظهر من مذاهب الفقهاء أن ابن عمر رضي الله عنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرجال ثم قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرجال) ^(٧٦) .

وقد ذهب إلى هذا الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٧٧) واشترط الحنابلة أن يكون البرد الشديد تصاحبه الريح وتقييده بالبرد بالليل دون النهار ^(٧٨) .

ومن خلال ماسبق يظهر أنه لا خلاف في المسألة ، وقد قيل أنه ليس في باب العذر في ترك الجمعة والجماعة وباب صلاة المرضى شيء من المسائل التي فيها الخلاف المطلق إلا ما ذكره ابن عثيمين رحمه الله تعالى بقوله ((فإن قال قائل : إذا اشتد البرد دون الريح هل يباح الجمع ؟

قلنا لا لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب ، ولكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل في الثياب ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع ، لأن الريح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة ^(٧٩) .

المبحث الثاني

أثر البرد الشديد في تغيير الأحكام الفقهية في الحج والرضاع والقضاء والحدود

المسألة الأولى : تغطية المحرم رأسه

نقل ابن قدامة عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراريات والبرانس والخفاف^(٨٠) قال والأصل في ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس من الثياب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراريات ولا البرانس ولا الخفاف ... الحديث^(٨١) .

قال ابن عبد البر: (لا يجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم ، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الإناث)^(٨٢) .

وقال ابن قدامة : (قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه والأصل في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمام والبرانس^(٨٣)) ، وقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته راحلته ((لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً))^(٨٤) . علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه ؛ فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يقول إحرام الرجل في رأسه)^(٨٥) . هذا الإجماع إذا لم يوجد العذر ؛ فإذا وجد العذر كمن احتاج إلى ستر رأسه حرٍ أو بردٍ شديد ؟ فماذا يلزمه ؟ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المحرم إذا خاف الضرر من شدة البرد وغطى رأسه فإن عليه الفدية صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ؛ أو ذبح شاة^(٨٦) .

والمقصود من تغطية الرأس ، هو لبس ما ينتفع به من حرٍ أو برد ، أما إن لبسه ونزعه فوراً بدون انتفاع به فليس عليه الفدية^(٨٧)

وقال الأحناف إن غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم وإن كان أقل منه فعليه الصدقة ، وعن أبي يوسف إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم^(٨٨) .

ويتحصل مما سبق : إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم من الذكور تغطيته رأسه ، وإن فعل ذلك فعليه الفدية صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ، هذا إذا لم يكن له عذر ؛ فإن كان له عذر كالبرد الشديد أو الحر الشديد جاز له ذلك وعليه الفدية .

المسألة الثانية : مدة الرضاع المقيدة في الشرع

قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَ الرِّضَاعَةَ ... ﴾^(٨٩) ؛ قال ابن كثير في تفسير الآية : ((أنها إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة ؛ وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك))^(٩٠) ، وقال القرطبي : ((استنبط مالك - رحمه الله تعالى عليه - ومن تابعه وجماعة من

العلماء من هذه الآية : أن الرضاعة المحرمة الجارية بحرى النسب إنما هي ما كان في الحولين ؛ لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة))^(٩١)

وقال الشوكاني في قوله تعالى : ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٩٢) : أي ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة وفيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام ويجوز الاقتصار على ما دونه))^(٩٣) . والله فيما شرعه للخلق حكمة .

وقد بحث الفقهاء - رحمهم الله تعالى - مدة الرضاع المعتبرة بالشرع في أبواب متفرقة من الفقه ؛ في النكاح والنفقة والإرضاع وغيرها وثمرة ، تحديد مدة الرضاع تظهر في معرفة تحريم النكاح بسبب الرضاع ، ومسألة رضاع الكبير وتحريمها للنكاح ، والقرابة الثابتة بسبب الرضاع^(٩٤) .

وفي قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٩٥) . دلالة على أن الرضاع هو الذي يكون قبل الفطام ، وفي العادة أن الصبي إذا أتم حولين فطم ، وأصبح يتغذى ويأكل .

وقد أجاز بعض علماء الحنفية الزيادة على الحولين ، لأن بعض الأطفال يكون ضعيف البنية ومع ذلك يتم الحولين وهو لا يتغذى ولا يقبل الطعام ؛ فأباحوا له الزيادة قال ابن مازة - من علماء الأحناف - ولمدة الرضاع ثلاثة أوقات أدنى وأوسط وأقصى ؛ فالأدنى حول ونصف ، والأوسط حولان ، والأقصى حولان ونصف ، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططاً ولو زاد على الحولين لا يكون تعدياً ، والوسط حولان ، فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين ففطمه في حول ونصف يحل ولا يأتّم بالإجماع ، ولولم يستغن عنها بحولين فلها أن ترضعه بعد ذلك ولا تأتم عند عامة العلماء خلافاً لخلف بن أيوب رحمه الله تعالى^(٩٦) .

وإذا كان البرد شديداً واحتاج المولود إلى استمرار الرضاع بعد الحولين فهل يجوز ذلك . فمن قال بمنع الإرضاع بعد الحولين مطلقاً احتج بقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٩٧) ففي الآية أن الله تعالى جعل

الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع ، وليس وراء التمام شيء ، كما احتجوا بقوله تعالى : ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٩٨) ويقول تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٩٩) . وأقل مدة الحمل ستة أشهر فيبقى مدة الفصل حولين . كما احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : ((لارضاع بعد الحولين))^(١٠٠) .

وبعض علماء الأحناف أجاز الرضاع بعد الحولين إذا احتاج المولود إلى ذلك بسبب البرد الشديد ، قال الإمام الكاساني : (إن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد ، فإذا أتم الصبي سنتين لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه ؛ لأنه يخاف منه الهلاك على الولد ؛ إذا لم يعود بغيره من الطعام ، فلا بد و أن تؤمر بالرضاع)^(١٠١) .

ويظهر مما سبق أن أوسع المذاهب في تمديد فترة الرضاع ، هو مذهب الأحناف والذي يترجح - والله أعلم - هو مذهب الأحناف ، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

أما عن الرضاع بعد الحولين للحاجة من امرأة أخرى ؛ فقد اختلف أهل العلم في التحريم :

قال ابن رشد : (واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين ، واختلفوا في إرضاع الكبير .. وسبب اختلافهم الآثار الواردة في ذلك ؛ وقد اختلفوا في المدة فقال قوم : حولان فقط وبه قال زفر ؛ واستحسن مالك التحريم في الزيادة اليسيرة على العامين بشهر وفي رواية عنه إلى ثلاثة أشهر ، وقال أبو حنيفة حولان وستة أشهر ؛ وسبب اختلافهم ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الرضاعة من المجاعة)^(١٠٢) ، وأن قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾^(١٠٣) ، يوهم أن ما زاد على هذين الحولين ليس هو برضاع مجاعة من اللبن وقوله عليه الصلاة والسلام

:الرضاعة من المجاعة يقتضي عمومها ، مادام الطفل عذاؤه اللبن فإن ذلك الرضاع يحرم (١٠٤) .

المطلب الثاني

أثر البرد الشديد في تغيير الأحكام الفقهية في القضاء والحدود

المسألة الأولى : القضاء في البرد الشديد.

القضاء بابٌ عظيم من أبواب الفقه ، وهو من أهم الوسائل التي يتحقق بها العدل ، و رد الحقوق إلى أصحابها ، ويتحقق العدل تصان الدماء ، وينتشر الأمن ، وتحفظ الحقوق ؛ حقوق الله وحقوق العباد ، ولأهميته وجب على ولي أمر المسلمين تعيين قضاة أكفاء ملتزمين بأداب القضاء ، يتحرون الحق وبه يعدلون .

وإن من أهم آداب القضاء ، صفاء القاضي في حالته النفسية ، فلا يقضي القاضي وهو غضبان باتفاق العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يقضي القاضي وهو غضبان))^(١٠٥) ، وقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري ((إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر لهم عند الخصومة ، وإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فأوجع رأسه))^(١٠٦) .

وفي معنى الغضب كل ما يشغل النفس من الهم والنعاس والجوع المفرط والعطش المفرط والتخمة والخوف والمرض وشدة الحزن والسرور ومداغة الأخبتين والحر الشديد والبرد الشديد^(١٠٧) وغيرها

وفي الحديث السابق نُهي الحاكم عن القضاء عند الغضب وهي علة مجمع عليها ، وقد عممت فينهاي الحاكم عن القضاء في كل حالة مشوشة للفكر ، ومنها البرد الشديد ، وهو مذهب جماهير أهل العلم^(١٠٨) . وقد قاسوا البرد المؤلم والحر المزعج وغيرهما على الغضب المنصوص عليه في الحديث ، لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الذكر الذي يتوصل إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب

ويتبين مما سبق أن حالة القاضي النفسية يجب أنه تراعى عند إصدار الأحكام ، وحكم القاضي في مثل هذه الحالات صحيح إذا وافق الحق وهو مذهب جماهير العلماء^(١٠٩) - والله أعلم .

المسألة الثانية : تأجيل الحدود في البرد الشديد .

العقوبات في الفقه الإسلامي واجبة التنفيذ على الفور ودون ماطلة ولا تأخير إذا ثبتت عند الحاكم ، بطرق الإثبات المعلومة في الشريعة الإسلامية ، ردعاً لمرتكبها وزجراً للآخرين ، وإن من مظاهر الرحمة في دين الإسلام أنه حفظ على الإنسان كرامته وأدميته حتى في تنفيذ العقوبة التي يستحقها ؛ ومن ذلك اختيار الوقت المناسب لتنفيذ الحد أو العقوبة ، فلا تقام الحدود في الحر الشديد ولا البرد الشديد ، خوفاً من هلاك الجاني ؛ فإن الحد الشرعي زاجراً لا مهلكاً ، ذكر أن أحد الفقهاء كان جالساً في المسجد فسمع صوت رجل يضرب في ساعة باردة - أي يضرب ضرب حاد - فقبل رجلٌ يضرب ؛ فقال سبحان الله أي مثل هذه الساعة يضرب ؟ فقالوا حتى الضرب له وقت ؟ قال نعم : إنه لا يضرب أحدٌ في شيء من الحدود في الشتاء إلا في حرّ النهار^(١١٠) .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بتأجيل العقوبة في البرد الشديد سواءً أكانت ضرباً أم قطعاً^(١١١) . والذي يقرر حجم الضرر على الجاني ، هم أهل الخبرة والطب والمختصون الذين يحددون إمكانية إقامة الحد أو تأجيله بسبب البرد الشديد خشية تلف الحدود، فإذا تقرر لدينا هذا زاد حبنا لدينا وإجلالنا لتشريعته ، لأنه فيه مصلحتنا هو من عند الله ، ومادام أنه من عند الله فهو دين خالٍ من معاني النقص والهوى والجور ومادام أن المشرع فيه هو الله تعالى ففيه مصلحتنا الكاملة في الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿الْأَيْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١١٢) نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا حتى يتوفانا عليه وهو راضٍ عنا -آمين- .

الخاتمة - نسأل الله حسنها - وفيها :

أولاً : النتائج

- (١) المراد بالبرد الشديد الذي يؤثر في تغيير الأحكام الشرعية هو ما خرج عن العادة وغلب على الظن تحقق الضرر به ، والعبرة بذلك في الأغلب ولا اعتبار للحالات الفردية .
- (٢) إذا خشى المحدث على نفسه من البرد إذا توضع أو اغتسل للحديث ولم يمكنه تسخين الماء أو تدفئته ، وخشي على نفسه الضرر ، جاز له أن يتيمم ويصلي وليس عليه الإعادة .
- (٣) الأصل أن المرأة لا يجوز لها دخول الحمامات ، لعموم الأدلة في ذلك ، ولكن إذا كان للنساء حمامات خاصة ، واحتشمت المرأة ، وأمنت الفتنة على نفسها وغيرها واحتاجت إلى الحمام في شدة البرد جاز لها ذلك .

- (٤) إذا شقَّ على المصلي السجود على جبهته لشدة البرد أو الحر ؛ جاز له السجود على كور العمامة أو على طرف الثوب دفعاً للمشقة ؛ لأن المشقة تجلب التيسير .
- (٥) أداء الصلاة في وقتها شرط من شروط صحتها لعموم الأدلة الوافرة على ذلك ، ولكن يجوز الجمع بين الصلاتين للمقيم إذا كان البرد شديداً ؛ وكان في ترك الجمع حرج ومشقة .
- (٦) البرد الشديد في الليلة المظلمة الباردة عذرٌ في ترك الجمعة والجماعة ؛ وهو مورد إجماع غير أن بعض الفقهاء اشترط أن يكون البرد مصاحباً للريح .
- (٧) من محظورات الإحرام تغطية المحرم رأسه ، ولا يجوز أن يغطي المحرم رأسه بدون عذر ، ولكن من خاف الضرر من شدة البرد وغطى رأسه ؛ فإن عليه الفدية وحجه صحيح .
- (٨) مدة الرضاع المعتبرة في الشرع هي حولان كاملاً لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وأجاز بعض علماء الحنفية الزيادة على الحولين إذا احتاج المولود إلى ذلك بسبب البرد الشديد أو غيره من الأعذار ؛ فالحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .
- (٩) يجب أن تُراعى الحالة النفسية للقاضي عند القضاء ، فلا يصدر الأحكام في البرد الشديد ؛ لأن البرد الشديد قد يشغله ويشوش فكره ، ويمنع حضور قلبه فيميل عن الحق .
- (١٠) يلزم القاضي تنفيذ العقوبات الشرعية على الفور إذا ثبتت ، ولم يمنع من تنفيذها مانع ، والبرد الشديد أحد الموانع التي تؤثر في تأجيل العقوبة في الجلد والقطع لأن العقوبات زواجر وليست مهلكات .

ثانياً : التوصيات :

- بناءً على النتائج السابقة الذكر فإن الباحث يوصي بالآتي :-
- (١) ضرورة توعية المسلمين بسماحة هذا الدين ويسره ورفع الحرج عن الناس والمشقة حتى يزداد المسلمون حباً لدينهم وتمسكاً به .
- (٢) المؤثرات التي تعمل على تغيير الأحكام الشرعية عديدة ؛ وقد اهتم بها الفقهاء ؛ لكنها منتشرة في بطون مطولاتهم ؛ وهي بحاجة إلى جمعها ودراستها ، ومناقشة الأدلة فيها ، وبيان الراجح منها ، ليعم النفع بها وتكتمل الفائدة ، وما البرد الشديد إلا واحدٌ منها.
- (٣) من أراد الأخذ بالرخص الشرعية ، فعليه التحري بالضوابط الشرعية لها ، وخاصة فيما يتعلق بالعبادات ؛ حتى لا يجانب الصواب محتجاً بعموم الرخص الشرعية - والله الموفق - .

هوامش البحث :

- (١) لسان العرب (٨٢/٢) .
- (٢) لسان العرب (٨٢/٢) .
- (٣) المصدر السابق (٦/٤) .
- (٤) التعريفات (ص: ٢٣) .
- (٥) معجم مقاييس اللغة (٤٠٤/٤) .
- (٦) التعريفات (ص: ٨٧) .
- (٧) المعجم الوسيط (١٩٠/١) .
- (٨) التعريفات (ص: ١٢٣) .
- (٩) انظر : التعريفات (ص: ٢١٤) ، لسان العرب (٥٢٢/١٣) .
- (١٠) لسان العرب (٣٣٠/٤) .
- (١١) طرح التثريب (١٤٧/٢) .
- (١٢) نيل الأوطار (٤٢٣/٤) ، السيل الجرار (ص: ٨٤٥) .
- (١٣) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك الحاشية (٢٤/١) .
- (١٤) سورة المائدة (آية: ٦) .
- (١٥) سورة المائدة (آية: ٦) .
- (١٦) نيل الأوطار (٣٢٤/١ - ٣٢٥) ، عون المعبود (٣٦٥/١) .
- (١٧) تشنيف الأسماع (١٥/١) .
- (١٨) الأوسط (٢٦/٢) .
- (١٩) انظر : المغني (١٦٣/١) ، الأوسط (٢٦/٢) ، نيل الأوطار (٣٢٥/١) .
- (٢٠) عون المعبود (٣٦٥/١) ، المغني (١٦٣/١) .
- (٢١) المصادر نفسها .
- (٢٢) بداية المجتهد (٤٨/١) .
- (٢٣) سورة النساء (آية: ٢٩) .
- (٢٤) سورة البقرة (آية: ١٩٥) .
- (٢٥) سورة الحج (آية: ٧٨) .

- (٢٦) ذات السلاسل : هي بلدة وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام ، انظر عون المعبود (١/٣٦٤) .
- (٢٧) سورة النساء (آية : ٢٩) .
- (٢٨) سنن أبي داود ؛ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم ؟ (٩٢/١) برقم (٣٣٤) .
- (٢٩) المغني (١/١٦٣) .
- (٣٠) نيل الأوطار (١/٣٢٤) ، وينظر أيضاً عون المعبود (١/٣٦٥) .
- (٣١) سورة المائدة (آية : ٦) .
- (٣٢) انظر : المغني (١/١٦٣) .
- (٣٣) انظر : تحفة الملوك (١/٣٦) ، البحر الرائق (٢/٤٠) ، الكافي لابن عبد البر (١/٢٨) ، بداية المجتهد (١/٤٨) ، التنبيه (١/٢١) ، الحاوي الكبير (١/٢٧١) ، المغني (١/١٦٣) ، شرح العمدة (١/٤٣٥) ، مجموع الفتاوى (٢/٤٤٠) ، نيل الأوطار (١/٣٢٤ - ٣٢٥) .
- (٣٤) انظر : تحفة الملوك (١/٣٦) ، الكافي لابن عبد البر (١/٢٨) ، بداية المجتهد (١/٤٨) ، المغني (١/١٦٣) ، الأوسط (٢/٢٧) .
- (٣٥) انظر : التنبيه (١/٢١) ، الحاوي الكبير (١/٢٧١) ، البحر الرائق (١/١٦٠) .
- (٣٦) سورة المائدة (آية : ٦) .
- (٣٧) الحاوي الكبير (١/٢٧١) .
- (٣٨) انظر : لسان العرب (١٢/١٥٣) .
- (٣٩) انظر : الكافي لابن عبد البر (١/٦١١) ، مواهب الجليل (١/٢٦٦) ، البيان والتحصيل (١٨/٥٤٩) ، المجموع (٢/٢٠٤) ، مغني المحتاج (١/٣٦١) ، المغني (١/٢٦٣) ، كشف القناع (١/٤٣٧) ، البحر الرائق (٤/٢١٣) .
- (٤٠) سنن أبي داود - كتاب الحَمَام - (٣٩/٤) برقم (٤٠١١) .
- (٤١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في السنن - باب دخول الحَمَام - (١٢٣٤/٢) برقم (٣٧٥٠) .
- (٤٢) انظر : المبسوط (١٢/٣٦١) ، المحيط البرهاني (٥/٢٥٨) .
- (٤٣) انظر : الأشباه والنظائر (ص: ٣٥٧) .
- (٤٤) انظر : نيل الأوطار (٢/١٥٨) .
- (٤٥) المصدر السابق (٢/١٥٨) ، وينظر مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١/٤٦٦) الحاشية تحقيق مجموعة شعيب الأرناؤوط .

- (٤٦) القوانين الفقهية (ص: ٢٨٩) ، الكافي لابن عبد البر (١/٦١١)
- (٤٧) انظر : الأشباه والنظائر (ص: ٨٨) .
- (٤٨) سنن البيهقي الكبرى - باب الكشف عن الجبهة في السجود (١٠٤/٢) - برقم (٢٤٩١) .
- (٤٩) سنن البيهقي الكبرى - باب الكشف عن الجبهة في السجود (١٠٤/٢) - برقم (٢٤٩١) و قال عنه البيهقي أنه مرسل . ، قال الشيخ : وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة ؛ فلا يثبت شئ من ذلك ، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . (١٠٤/٢) .
- (٥٠) انظر : بداية المجتهد (١/١١٧) ، المغني (١/٥٨٩) ، الأوسط (٣/١٧٨) .
- (٥١) انظر : بدائع الصنائع (١/٤٤٦) ، رد المختار (٤/٦١) .
- (٥٢) انظر : المجموع (٣/٤٢٢) ، المغني (١/٥٨٩) .
- (٥٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى - باب الكشف عن الجبهة في السجود (١٠٤/٢) برقم (٢٤٨٩) .
- (٥٤) صحيح البخاري - باب وقت الظهر عند الزوال وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهجرة (٢٠١/١) - برقم (٥١٧) .
- (٥٥) هو بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس (١/٣٠٣) برقم (٢٧٦٠) وأصله في الصحيحين ، والمتوشح : هو الذي يخالف بين طرفي ثوبه على عاتقيه على منكبه . انظر : صحيح البخاري (١/١٤٠) ؛ وينظر مختار الصحاح (١/٣٠١) .
- (٥٦) انظر : الجامع لأحكام الصلاة (٢/٢٦٤) .
- (٥٧) سورة النساء (آية : ١٠٣) .
- (٥٨) صحيح البخاري - باب فضل الصلاة لوقتها - (١/١٩٧) - برقم (٥٠٤) .
- (٥٩) انظر : المبسوط (١/٤٣٩) ، البحر الرائق (٣/١) ، تحفة الملوك (١/٥٨) ، نيل الأوطار (٥/٢٤٠) .
- (٦٠) انظر : الكافي لابن عبد البر (١/٣٥) ، الشرح الكبير للدردير (١/٣٦٨) ، بداية المجتهد (١/١٤٤) - (١٤٥) ، روضة الطالبين (١/١٤٤) ، فتاوى السبكي (١/١٦٨-١٦٩) ، المبدع شرح المقنع (٢/١١٠) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٩) ، نيل الأوطار (٥/٢٤١) وغيرها .
- (٦١) صحيح مسلم - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٩٠) برقم (٧٠٥) .
- (٦٢) صحيح مسلم - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٩٠) برقم (٧٠٥) .

- (٦٣) انظر: البحر الرائق (٣/٣) ، المبسوط (٤٤١/١) .
- (٦٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٦٨/١) ، روضة الطالبين (١٤٤/١) .
- (٦٥) انظر: الاستذكار (٢١١/٢) ، بداية المجتهد (١٤٥/١) ، الأوسط (٤٣٥/٢) .
- (٦٦) انظر: المبدع شرح المقنع (١١٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٩/٢) ، الكافي في فقه ابن حنبل (٣١١/١) ، منار السبيل (ص: ١٣٧) ، المحرر في الفقه (١٣٥/١) ، حاشية الروض المربع (٤٠٢/١) .
- (٦٧) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٩٣-٣٩٢/٤) .
- (٦٨) انظر: حاشية الروض المربع (٤٠٣/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٩/٢) .
- (٦٩) انظر: حاشية الروض المربع (٤٠٣/٢) .
- (٧٠) المصدر نفسه (٤٠٣/٢) .
- (٧١) انظر: الدر المختار (٥١٥/١) ، تبين الحقائق (١٣٢/١) ، بداية المجتهد (١٣٦/١) ، التاج والإكلیل (١١٧/٢) ، مواهب الجليل (٣٩٥/٢) ، الأم (٢٧٧/١) ، المذهب (٩٣/١) .
- (٧٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٢) ، الإنصاف (١٤٩/٢) ، حاشية الروض المربع (٢٥٥/٢) ، المحلى (١٨٨/٤) .
- (٧٣) بداية المجتهد (١١٩/١) .
- (٧٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٠) .
- (٧٥) انظر: مختصر الانصاف (١٧٠/١) .
- (٧٦) هو بهذا اللفظ في موطأ مالك - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء - (٧٣/١) برقم (١٥٧) وأصله في البخاري باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (٢٢٧/١) برقم (٦٠٦) .
- (٧٧) انظر: البحر الرائق (٣٦٧/١) ، شرح فتح القدير (٣٤٥/١) ، روضة الطالبين (٣٤٤-٣٤٥/١) ، المجموع (٧٦-٧٥/٤) ، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (٣٠٦-٣٠٣/١) ، التاج والإكلیل (٢٧٤/٢) - (٢٧٥) ، الفروع (٢٨/٣) ، المغني (٢٩٦/١) ، كشف القناع (١٢/٤) .
- (٧٨) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٩٢/٤) .
- (٧٩) انظر: المصدر نفسه (٣٩٣/٤) .
- (٨٠) انظر: الشرح الكبير (٢٧٨/٣) .
- (٨١) صحيح البخاري - باب مالا يلبس المحرم من الثياب - (٥٥٩/٢) برقم (١٤٦٨) .

- (٨٢) انظر : التمهيد (٢٦١/٢) ، وينظر الشرح الكبير (٢٧٨/٣) .
- (٨٣) سيق تخرجه في الحاشية رقم (٧٨) .
- (٨٤) صحيح البخاري - باب الكفن في ثوبين - (٤٢٥/١) - برقم (١٢٠٦) .
- (٨٥) انظر : المغني (٣٠٨/٣) .
- (٨٦) انظر : المبسوط (٢٨٤/٢) ، درر الحكام (١٣٠/٣) ، المدونة (٥٥٢/٣) ، التاج والإكليل (٣٧/٤) ، السخيرة (٢٨٨/٣) ، كفاية الأختيار (٣١٢/١) ، المجموع (٣٤٩/٧) ، المغني (٣٠٨/٣) ، الشرح الكبير (٢٧٨/٣) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٣/٢٦) ، السيل الجرار (١٧٥/٢) ، سبل السلام (٤٤٢/٣) .
- (٨٧) انظر : فقه العبادات على المذهب المالكي (٣٨٦/١) .
- (٨٨) انظر : المبسوط (٢٨٤/٢) ، درر الحكام (١٣٠/٣) .
- (٨٩) سورة البقرة (آية : ٢٣٣) .
- (٩٠) تفسير ابن كثير (٢٨٤/١) .
- (٩١) تفسير القرطبي (١٦٢/٣) .
- (٩٢) سورة البقرة (آية : ٢٣٣) .
- (٩٣) تفسير الشوكاني (٢٤٥/١) .
- (٩٤) انظر : بدائع الصنائع (٦/٤) ، المدونة (٤٠٧/٢) ، بداية المجتهد (٤٢٣/١) ، الأم (٣٧/٥) ، المجموع (٢١٢/٨) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٤١/٣) ، المحلى (١٧/١٠) ، سبل السلام (٢١٥/٣) ، السيل الجرار (٤٦٦/٢) .
- (٩٥) سورة البقرة (آية : ٢٣٣) .
- (٩٦) انظر : المحيط البرهاني (١٧٧/٣) .
- (٩٧) سورة البقرة (آية : ٢٣٣) .
- (٩٨) سورة لقمان (آية : ١٤) .
- (٩٩) سورة الأحقاف (آية : ١٥) .
- (١٠٠) سنن البيهقي الكبرى - باب ما جاء في تحديد ذلك - أي الرضاع - بالحولين - (٤٦٢/٧) برقم (١٥٤٤٤) . و الصحيح أنه موقوف عن ابن عباس ، و قيل عن ابن مسعود .
- (١٠١) بدائع الصنائع (٦/٤) .

- (١٠٢) صحيح البخاري - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ... (٩٣٦/٢) برقم (٢٥٠٤) ،
صحيح مسلم باب الرضاعة من المجاعة (١٠٧٨/٢) رقم (١٤٥٥) .
(١٠٣) سورة البقرة (آية : ٢٣٣) .
(١٠٤) بداية المجتهد (٢٧/٢-٢٨) بتصرف .
(١٠٥) البخاري - باب هل يقضي القاضي أو يفتي و هو غضبان - (٢٦١٦/٦) برقم (٦٧٣٩) ، مسلم -
باب كراهة قضاء القاضي و هو غضبان - (١٣٤٢/٣) برقم (١٧١٧) .
(١٠٦) انظر : المغني (٩٩/١٠) .
(١٠٧) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (١٠٦/٨) ، الفقه الميسر (٤١٧/١) ، فقه السنة (٤٠٠/٣) ، بداية
المجتهد (٤٧٤/٢) .
(١٠٨) انظر : شرح فتح القدير (٢٣١/٧) ، درر الحكام (١٦٤/١٣) ، الكافي لابن عبد البر (٤٩٧/١) ،
التاج والإكليل (٣٠/١١) ، التنبيه (٢٥٢/١) ، المهذب (٣٩٢/٢) ، المغني (٣٩٥/١١) ، زاد المستقنع
(٢٣٦/١) .
(١٠٩) انظر : فقه السنة (٤٠٠/٣) .
(١١٠) انظر : المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام (ص: ٣١٥) .
(١١١) انظر : بداية المجتهد (٣٢٨/٢) ، المبسوط (١٨٥/٩) ، شرح فتح القدير (٢٤٥/٥) ، المدونة
(٢٩٤/٤) ، القوانين الفقهية (ص: ٢٣٧) ، الأم (٧/٦) ، الحاوي الكبير (٢١٣/١٣) .
(١١٢) سورة الملك (آية: ١٤) .

أهم المصادر والمراجع :

- (١) القرآن الكريم .
(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١)
م ٢٠٠٠ .
(٣) الأشباه والنظائر على مذهب - أبي حنيفة النعمان - ابن نجيم الحنفي - المكتبة التوفيقية - تحقيق عادل
سعيد - ط (بدون) .
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - أبو الحسن المرداوي - دار
إحياء التراث - بيروت - ط (١) - ١٤١٩ هـ .
(٥) الإجماع - ابن المنذر النيسابوري - دار المسلم للنشر والتوزيع - ط (١) - ٢٠٠٤ م .

- ٦) الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت - ط (٢) - ١٣٩٣ هـ .
- ٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - ابن المنذر النسيابوري - دار طيبة - الرياض - ط (١) - ١٩٨٥ م .
- ٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم المصري الحنفي - دار المعرفة - بيروت - ط (بدون) .
- ٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل .. - ابن رشد القرطبي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط (٢) - ١٩٨٨ م .
- ١٠) التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو عبد الله العبدري - دار الفكر - بيروت - ط (١) - ١٣٩٨ هـ .
- ١١) التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) - ١٤٠٥ هـ .
- ١٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ابن عبد البر - وزارة الأوقاف الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ .
- ١٣) التنبيه في الفقه الشافعي - أبو إسحاق الشيرازي - عالم الكتب - بيروت - ط (بدون) - ١٤٠٣ هـ .
- ١٤) الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل البخاري - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ط (٣) - ١٩٨٧ م .
- ١٥) الجامع لأحكام الصلاة - محمود عبد اللطيف عويضة - ط (٢) - الموسوعة الشاملة - الإصدار الثالث .
- ١٦) الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله القرطبي - دار الشعب - القاهرة - ط (بدون) .
- ١٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - علي بن محمد الماوردي - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) .
- ١٨) الذخيرة - شهاب الدين القرافي - دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م .
- ١٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي الشوكاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) - ١٤٠٥ هـ .
- ٢٠) الشرح الكبير - ابن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) .
- ٢١) الشرح الكبير - أبو البركات الدردير - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) .
- ٢٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع - ابن عثيمين - دار ابن الجوزي - الرياض - ط (١) - ١٤٢٨ هـ .
- ٢٣) الفروع - ابن مفلح - مؤسسة الرسالة - ط (١) - ٢٠٠٣ م .
- ٢٤) الفقه الإسلامي وأدلته - وهبه الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط (٤) .
- ٢٥) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة - مجموعة من المؤلفين - مجمع الملك فهد للطباعة - ط (بدون) - ١٤٢٤ هـ .

- (٢٦) القوانين الفقهية - ابن جزى الكلبي - (الموسوعة الشاملة - الإصدار الثالث) .
- (٢٧) الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل - ابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت .
- (٢٨) الكافي في فقه أهل المدينة - ابن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) - ١٤٠٧ هـ .
- (٢٩) المبدع شرح المقنع - برهان الدين ابن مفلح - دار عالم الكتب - الرياض - ط (١) - ٢٠٠٣ م .
- (٣٠) المبسوط - شمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ط (بدون) .
- (٣١) المجموع شرح المذهب - محي الدين النووي - (الموسوعة الشاملة) - الإصدار الثالث .
- (٣٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مجد الدين أبو البركات الحارثي - مكتبة المعارف - الرياض ط (٢) ١٩٨٤ م .
- (٣٣) المحلى - ابن حزم الظاهري - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط (بدون) .
- (٣٤) المحيط البرهاني - ابن مازة - دار إحياء التراث - بيروت - ط (بدون) .
- (٣٥) المدونة الكبرى - مالك بن أنس - دار صادر - بيروت .
- (٣٦) المعجم الوسيط - مجموعة من المؤلفين - دار الدعوة - ط (بدون) .
- (٣٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ابن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت - ط (١) - ١٤٠٥ هـ .
- (٣٨) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام - حسين الجندري - دار النهضة العربية - القاهرة - ط (١) - ٢٠٠٥ م .
- (٣٩) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية - ابن حجر الهيتمي - (الموسوعة الشاملة) - الإصدار الثالث .
- (٤٠) المذهب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق الشيرازي - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) .
- (٤١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك - عبدالرحمن البغدادي المالكي - (الموسوعة الشاملة) الإصدار الثالث .
- (٤٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد القرطبي - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) .
- (٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - ط (بدون) ١٩٨٢ م .
- (٤٤) تبيين الحقائق - فخر الدين الزيلعي - مطبعة بولاق - القاهرة - ط (١) - ١٣١٣ هـ .
- (٤٥) تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة - محمد بن أبي بكر الرازي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط (بدون) - ١٤١٧ هـ .
- (٤٦) تشنيف الأسماء ببعض مسائل الإجماع - وليد بن راشد السعيدان - الموسوعة الشاملة - الإصدار الثالث .

- (٤٧) تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء ابن كثير الدمشقي - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) ١٤٠١ هـ .
- (٤٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن بن محمد العاصمي - دار الفكر - بيروت - ط (١) - ١٣٩٧ م .
- (٤٩) حاشية رد المختار على الدر المختار - ابن عابدين - دار الفكر للطباعة - بيروت - ط (بدون) ٢٠٠٠ م .
- (٥٠) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (بدون) .
- (٥١) روضة الطالبين وعمدة المفتين - محي الدين النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (بدون) .
- (٥٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (٤) - ١٣٧٩ هـ .
- (٥٣) سنن ابن ماجه - ابن ماجه القزويني - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) .
- (٥٤) سنن البيهقي - دار الباز - مكة المكرمة - ١٩٩٤ م .
- (٥٥) سنن أبي داود - أبو داود السجستاني - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) .
- (٥٦) شرح العمدة في الفقه - أبو العباس بن تيمية الحراني - دار العبيكان - الرياض - ط (١) - ١٤١٣ هـ .
- (٥٧) شرح فتح القدير - ابن الهمام الحنفي - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) .
- (٥٨) شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - ط (٢) - ١٩٩٦ م .
- (٥٩) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (بدون) .
- (٦٠) طرح التثريب في شرح التقريب - أبو الفضل العراقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) - ٢٠٠٠ م .
- (٦١) عون المعبود شرح سنن أبي داود - ابن القيم الجوزية - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ط (٢) - ١٩٦٨ م .
- (٦٢) فتاوى السبكي - تقي الدين السبكي - دار المعرفة - بيروت - ط (بدون) .
- (٦٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر - بيروت .
- (٦٤) فقه السنة - سيد سابق - دار الفكر - بيروت - ط (٢) - ١٩٩٨ م .
- (٦٥) فقه العبادات على المذهب الشافعي - الحاجه درية العطية - ط (٥) - الموسوعة الشاملة - الإصدار الثالث .
- (٦٦) كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) - ١٤٠٢ هـ .
- (٦٧) كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار - تقي الدين الحصري - دار الخیر - دمشق - ١٩٩٤ م .
- (٦٨) لسان العرب - ابن منظور الإفريقي - دار صادر - بيروت - ط (١) - بدون .

- ٦٩) مجموع الفتاوى - أبو العباس بن تيمية الحراني - دار الوفاء - المنصورة - مصر - ط (٣) - ٢٠٠٥ م .
- ٧٠) مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - مكتبة لبنان - بيروت - ط (١) - ١٩٩٥ م .
- ٧١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير - محمد بن عبد الوهاب - مطابع الرياض - ط (١) - بدون .
- ٧٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبدالله الشيباني - تحقيق مجموعة شعيب الأرنؤوط - مؤسسة قرطبه - القاهرة - ط (بدون) .
- ٧٣) معجم مقاييس اللغة - ابن فارس - دار الجليل - بيروت - ط (٢) - ١٩٩٩ م .
- ٧٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) .
- ٧٥) منار السبيل في شرح الدليل - ابن ضويان - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (٧) - ١٩٨٩ م .
- ٧٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبدالله المغربي - دار الفكر - بيروت - ط (بدون) - ١٣٩٨ هـ .
- ٧٧) موطأ الإمام مالك بن أنس - دار إحياء التراث العربي - مصر .
- ٧٨) نيل الأوطار .. شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - دار الجليل - بيروت - ط (بدون) - ١٩٧٣ م .